ما بعدها خطأ منقول عن الكافر فيجب الابتداء بقال او قالوا فان لم يفعل وابتدأ بما بعدها
يأثم لصرح به الرماني فان منه انقطع نفسه على قالت اليهود عزير ابن الله يأثم واعلم ان القارئ قد يضطر الى الوقف
الى قالت فان ابتدأ بعزير ابن الله يأثم واعلم ان القارئ قد يضطر الى الوقف القبيح
يضطر الى الابتداء القبيح ايضا وذلك اذا كان المنقول عن بعض الكفرة طويلا فيتنفس القارئ
نفس القارئ الى اخر المنقول فيقف في بعض مواضعه بالضرورة ويضطر بالابتداء بما بعده اذ لا فائدة
في العود الى قال اذ قال الوالد انه ينقطع نفسه في اثناء المنقول الثاني
وكل المنقول كفر كقوله تعالى في سورة المؤمنون وقال من قومه الذين كفروا وكذبوا
بلقاء الاخرة واترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا الا بشر مثلكم الى قوله وما نحن بمؤمنين
فانه قل ما يوجد قارئ ينتهي نفسه الى اخر المنقول هنا وكل المنقول كفر بالجملة
ليس من وصل ولا وقف ولا ابتدا يوجب تعمده الكفر وان كان يقصد بعضها اتمامها كما
عرفت نعم قصد معنى يوهمه شيء من هذه الثلاثة اذا كان خلاف ما اراد الله
كفر وان لم يكن اعتقاده كفرا في الواقع لان قصد ذلك المعنى تحريف للقرآن وهو كفر
بما صرح به السيوطي ولا يلزم ولا يلزم من تعمد شيء من هذه الثلاث قصد المعنى
الذي يوهمه وذلك ظاهر اه فقوله من الكلمة التي وقف عليها اي ان حسن الابتداء
بها وكذا في الحسن السابقة قوله من الامثلة فيه انه انما اتى بكليات لا امثلة جزئية
قوله حتى اذا تركه الخ تعليل قوله حتى يختل اي المعنى قوله يستدعي تحريمه هذا
يقتضي ان قوله غير المراجع للحرام فقط قال المرعشي وعلى ان الاستثناء في قول ابن
الجزري وليس في القرآن من وقف وجب ولا حرام غير ما لم يسبب معروف الى الواجب
والحرام جميعا على التنازع والسبب هو ايهام المعنى الفاسد سواء كان اعتقاده
كفرا او لا فالوقف الواجب هو الوقف الذي لو وصل تغير المعنى اه ومثله بقوله
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون
فانك اصحاب النار ثم فيها خالدون هنا الوقف ولا يجوز ان يوصل ذلك
بقوله والذين امنوا وعملوا الصالحات ويقطع على ذلك ويختم به الاية وكذلك
حقت كلمة ربك الاية ويدخل من يشاء في رحمته الخ قوله على مجاز اخ الصحيح عند
الغاية ان المحرم من يجوز الحرام ويسهم في محل فلذا اتى على محل بل قال
الخليمي على القاعدة ان القول بالتقدير لم يقل به احد قوله ويجوز نصبها اي
على

على الضبطين قوله الى معرفة المقطوع اي لان لم فيه وقفين فاذا قال مثلا
نحو فلم اذا ملي من الله الا اليه فانه الوقف على من وعلى لا يخلاف الموصول
فليس له فيه الا وقف واحد وكذا التي المحورة كرحمت النمرفي قوله مثلا اهم
يقسمون ربحمت ربك فله وقفان اما بالتا واما بالها قال في الحرز اذا كتبت بالتا
هاهنا ونحوها فالمراد وقف حتما رضي ومعلوم ان الوقف بالروم والاشمام
الآخر مما يأتي بخلاف المكتوبة هاء قوله والموصول اي والتاء فحذف الواو مع
ما عطفت فيه كالتقدير ليدل قوله المتن واعرف المقطوع والموصول وتي قوله بينهما
الاولى امر بمعرفتهما لانه سيقول ثم بين الخ قوله بزيادة اللام لان عرف متعد
بنفسه قوله للتاكيد اي تاكيد الامر بالمعرفة فكانه كرر الامر مرتين قوله واعرف
تاء استاريها الرفع تاء منصوب عطفا على محل الجار والمجرور وان صح جرها عطفا
على المقطوع وكانه اختار ذلك لكون اللام زايدة او انه بالنصب عطفا على المجرور
لكون اللام مزائدة فهو في محل نصب قوله التي تلتها تاء اخذه مما يأتي في قوله بالتا
ذيره ومما سبق في قوله وتاء انث لم تكن تكتب بها قوله كما ان ذلك اي بوجه كالوجه
الاتي ثبت ان الخ فما موصول وان فاعل فعل محذوف صلة الموصول وان صح جعل
الجار والمجرور في المتن صفة للثلاثة اي كائنات في اخر او انه يتعلق بأتي قوله
عثمان يصح كون المراد بالامام المصاحف وكون الاضافة بيانية كقولهم الراشي
الحبين في الامام صل الخ قوله التي اخذها نفسه ليس قيدا فكان الاولى اسقاطه
وجعل الاضافة في المتن للعموم ليشمل جميع المصاحف العثمانية اي التي امر عثمان
رضي الله تعالى عنه بكتبها لما يأتي من قوله خلف المنافقين اخ وهذا اشهر مما
ويقال خمس متفق عليها واحد ابقاه بالمدينة وارسل واحدا الى مكة وآخر الى الكوفة
وآخر الى البصرة واخر الى الشام واختلف في ثلاثة ارسل واحدا مصرا واحدا
اليمن وواحدا البحرين كما تقدم ذكره عن السيوطي وفي غيره انه اختلف في الامام هل
هو ابقاه بالمدينة او اخر امسكه تحت يده اه وعلى كونه لم يرسل واحدا مصرا فلا
مانع انه نقل اليه بعد وقد قيل ان الذي في قاصد في الغوري هو الذي عليه ذمه
علم وسر تعالى فيسكت عنه اخ فما قاله الى اخر م الذي اراه غير وهو ما ذكره بقوله